المشرق

الحكومة الدستورية

ان الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٠٨ الذي منح فيه جلالة السلطان رعاياه حكومة دستورية على مثال الحكومات الاوربية لجدير بان يعدّ من اهم تواريخ الامة العثمانية. فبعد ان كانت متربعة في مقامها لا تكاد تريم بينما الكل في سير حثيث. ثابتة على تقاليدها القديمة لا تحب نسخ شيء منها بينما الكل في تغير وانقلاب. عزمت هي ايضاً على النهوض من مقرها ومباراة الدول الاوربية في سيرها واحوالها المدنيّة والسياسيّة. وقد تلقى الجميع من وطنيين واجانب في داخل البلاد وفي الخارج ولاسيما في الدوائر السياسية هذا الحادث الخطير بمزيد الفرح والارتياح لانهم يتفرسون منهُ خيراً عميماً. ولنا الأمل ان الاحكام الجديدة اذا رسخت فيما بيننا. وطابقتها الاعمال بكل صدق وامانة. وثبتت حقوق الباري عزَّ وجلَّ. رأس كل صلاح واصل كل تمدن حقيقي. مرعية من الكبير والصغير والرئيس والمرؤوس. ضمنت للوطن الامن والعدالة. وانعشت في النفوس روح النشاط والاقدام على المشروعات المفيدة. واعادت الثقة لذوي الثروة في اوربا فامدونا باموالهم وساعدونا على استثمار خيراتنا. واوقفت حركة المهاجرة المشؤومة التي حرمت بلادنا انشط اولادها. وسهّلت على ذوي الامور حلّ المشاكل السياسية التي طالما عكرت صفاء علاقاتنا مع الدول الاجنبيّة الى غير ذلك من المنافع التي يطول شرحها الآن. وفّق الله المساعي وحقّق الاماني

ولما كان القانون الاساسي الذي وُضع سنة ١٨٧٦ ثم اوقف العمل به حتى اواخر تموز المنصرم والخط الهمايوني الصادر في غرة هذا الشهر يُعتبران كقاعدة النظام الجديد احببنا نشرهما ليسهل على الكل مطالعتهما والرجوع اليهما عند الحاجة

القانون الاساسي

وزيري سمير المعالي مدحت باشا

ان التدنيات العارضة منذ ازمان على قوة دولتنا العلية قد نشأت من الانحراف عن الطريق المستقيمة في ادارة الامور الداخلية اكثر مما نشأ من العوائل الخارجية ومن ميل الاسباب الكافلة امنية التبعة من حكومتهم المتبوعة الى الانحطاط . فلذا كان والدي الماجد المرحوم عبد المجيد خان اعان مقدمة للاصلاحات خط التنظيمات الذي منح فيه للعموم الامن على نفوسهم واموالهم واعراضهم وناموسهم كما يوافق احكام الشرع الشريف المقدسة . فما عشناه للان ضمن دائرة الامن . وما وفقنا به اليوم بوضع واعلان هذا القانون الاساسي الذي هو ثمرة الآراء والافكار المتداولة بالحرية المستندة على تلك الامنية ما هو الا من جملة آثار تلك التنظيمات الخيرية . فلذلك اردد خاصة في هذا اليوم المسعود اسم المرحوم المشار اليه ومرفقيته واصفهُ بعنوان محيي الدولة . ولا ريب بانهُ لو كان الاوان الذي تأسست فيه التنظيمات المذكورة موافقاً لاستعداد زماننا هذا والحالة كذلك المرحوم المشار اليه لس اذ ذاك احكام هذا القانون الاساسي الذي نشرناه الآن واجراه . ولكن جناب الحق عاقب حصول هذه النتيجة المسعودة الكافلة بالتمام سعادة حال ملتنا وعوقبا لعهد سلطنتنا . فنتقدم بناء على هذه الدلالة لجناب الرب الكريم الحمد والشكر العظيم . على ان التغييرات التي وقعت بالطبع في احوال داخلية دولتنا العلية والتوسعات التي حصلت في مناسباتها الخارجية اوصلت عدم كفاءة شكل ادارة الحكومة لدرجة البداهة . ولما كان اقصى مقاصدنا الخيرية ازالة الاسباب المانعة للان الاستفادة الواجبة من ثروة ملكنا وملتنا الطبيعية ومن قابليتهما الفطرية وتقدم صنوف التبعة في طرق الترقي بالتعاون والاتحاد اقتضى لاجل الوصول الى هذا المقصد ان تتخذ الحكومة قاعدة سالمة ومنتظمة وهذا ايضاً يتوقف على تأمين هذه الفوائد وتقريرها بمعنى ان قوة الحكومة تحافظ على حقوقها المقبولة والمشروعة وعلى منع الحركات غير المشروعة اعني بها منع ومحو الخطيئات وسوء الاستعمالات المتولدة من الحكم الاستبدادي الفردي او الافراد القلائل ليستفيد جميع الاقوام المركبة هيئتنا منهم

من نعمة الحرية والعدالة والمساواة بلا استثناء. ذلك حق ومنفعة جريان بالهيئة الاجتماعية المدنية. ولما كان ربط القوانين والمصالح العمومية بقاعدتي المشورة والمشروطية المشروعتين والثابت خيرهما مما تحتاج اليه هذه الاصول اوعزنا في خطنا الذي اذعنا به بلوغنا عن لزوم ترتيب مجلس عمومي. وبما ان القانون الاساسي الذي اقتضى تنظيمه في هذا المطلب قد ترتب بالمذاكرة في الجمعية المخصوصة التي تعينت مركبة من متحيزي الوزراء وصدور العلماء ومن سائر رجال ومأموري دولتنا العلية وجرى عليه التصديق في مجلس وكلائنا بعد امعان نظر التدقيق وكانت المواد المندرجة فيه انما هي متعلقة بحقوق الخلافة الاسلامية الكبرى والسلطنة العثمانية العظمى وحرية العثمانيين ومساواتهم وصلاحية الوكلاء والمأمورين ومسؤوليتهم وبنا للمجلس العمومي من حق الوقوف وباستقلال المحاكم الكامل وبصحة الموازنة المالية وبالمحافظة على مركز الحقوق في ادارة الولايات واتخاذ اصول توسيع الاذونية وكان جميع ما ذكر مطابقاً لاحكام الشرع الشريف ولاحتياج الملك والملة وقابليتهما في يومنا هذا وكانت اخص آمالنا في مطلب سعادة العامة وترقياتها مساعدة لهذا الفكر الخيري وموافقة له فاستناداً على عون الله وامداد روحانية رسول الله قد قبلنا هذا القانون الاساسي وارسلنا به لطرفكم بعد ان صادقنا عليه فبادروا لاعلانه في جميع انحاء الممالك العثمانية واطرافها ليكون دستوراً للعمل الى ما شاء الله وباشروا باجراء احكامه منذ اليوم متخذين اسرع التدابير لتنظيم ما تقرر فيه وتسطر من النظامات والقوانين كما هو مطلوبنا القطعي ونسأل جناب الحق المتعال ان يجعل مساعي المجتهدين في سعادة حال مملكتنا وملتنا مظهراً للتوفيق في كل الاعمال

في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٣

في ممالك الدولة العثمانية

المادة ١ ان الدولة العثمانية تحتوي على الممالك والقطع الحاضرة وعلى الايالات الممتازة وجميعها جسم واحد لا يمكن تفريقه او تجزيئه بوقت من الاوقات او بسبب من الاسباب

٢ ان مدينة استانبول هي عاصمة الدولة العثمانية ومقرها وهذه المدينة غير معفاة او ممتازة عما سواها من جميع البلاد العثمانية

٣ ان السلطنة السنية العثمانية الحائزة على الخلافة الكبرى الاسلامية تكون لاكبر اولاد سلالة آل عثمان بحسب الاصول القديمة

٤ ان حضرة السلطان حسب الخلافة هو الحامي لدين الاسلام وهو مالك جميع التبعة العثمانية وسلطانها

٥ ان نفس ذات الحضرة السلطانية هي مقدسة وغير مسئولة

٦ ان حقوق حرية سلالة آل عثمان واموالهم واملاكهم الذاتية وتخصيصاتهم المالية ما دامت الحياة جميعها تحت التكافل العمومي

٧ ان عزل الوكلاء ونصبهم وتوجيه المناصب والرتب واعطاء الباشين وتوجيهات الايالات الممتازة توفيقًا لشروط امتيازهم وضرب المسكوكات وذكر اسمه في الخطب وعقد المعاهدات مع الدول الاجنبية واعلان الحرب والصلح والتراس على القوة البحرية والبرية واجراء الحركات العسكرية والاحكام الشرعية والقانونية وتنظيم النظامات المتعلقة بمعاملات دوائر الادارة وتخفيف المجازاة القانونية او العفو عنها وعقد المجلس العمومي او فضه وتعطيله وفسخ هيئة المبعوثان لدى الاقتضاء على شروط انتخاب الاعضاء مجددًا ذلك جميعه من حقوق الحضرة السلطانية المقدسة

﴿ في حقوق تبعة الدولة العثمانية العمومية ﴾

٨ يطلق اسم عثماني بدون استثناء على كافة افراد التبعة العثمانية من اي دين ومذهب كانوا وهذه الصفة العثمانية تضاع او تستحصل على مقتضى الاحوال المعينة قانونيًا

٩ العثمانيون باجمعهم يملكون حريتهم الشخصية ومكلفون بان لا يتسلطوا على حقوق حرية الآخرين

١٠ تصان الحرية الشخصية من كافة انواع التعرض ولا يجازى احد تحت اي حجة كانت خارجًا عن الصور والاسباب المعينة في القانون

١١ ان دين الدولة العثمانية هو دين الاسلام فمع المحافظة على هذا الاساس تكون حرية جميع الاديان المعروفة في الممالك العثمانية وكافة الامتيازات الممنوحة الى الجماعات المختلفة تحت حماية الدولة على شرط ان لا تخل براحة الخلق ولا بالآداب العمومية

١٢ تكون المطبوعات مطلقة في دائرة القانون

١٣ التبعة العثمانية ماذونة ان تشكل ضمن دائرة النظام والقانون كل انواع الشركات لاجل التجارة والصنعة والفلاحة

١٤ اذا رأى احد التبعة العثمانية او عدة اشخاص منهم قضية متعلقة بهم او بالعموم مخالفة للقوانين والنظامات يحق لهم ان يتقدموا بخصوصها عرضحال لمرجعها ويحق لهم كذلك ان يتقدموا للمجلس العمومي عرضحال ممضيًا منهم بصنة مدعين وان يشتكوا من افعال المأمورين

١٥ امر التدريس يكون مطلقًا وكل عثماني مأذون بالتدريس خصوصيًا كان او عموميًا على شرط اتباع القانون المعين

١٦ توضع جميع المكاتب تحت نظارة الدولة ويجب التثبت في الاسباب التي تجعل التربية العثمانية على نسق واحد في الاتحاد والانتظام ولا يقع خلل في اصول التعليم المتعلق بامور معتقدات الملل المختلفة

١٧ يكون كافة العثمانيين متساوين في حقوق المملكة ووظائفها امام القانون فيما عدا الاحوال المذهبية والدينية

١٨ يشترط في مطلب استخدام التبعة العثمانية في خدمات الدولة ان يعرفوا اللسان التركي الذي هو لسان الدولة الرسمي

١٩ تقبل عموم التبعة في مأموريات الدولة ويستخدمون فيما يناسب منها بحسب اهليتهم ولياقتهم

٢٠ تطرح التكاليف المقررة وتتوزع على التبعة بنسبة اقتدار كل فرد منهم توفيقًا لنظاماتها المخصوصة

٢١ يكون كل فرد امينًا على ماله وعلى ملكه المتصرف فيه تصرفًا اصوليًا ولا يؤخذ من احد الملك الذي في تصرفه ما لم يثبت لزومه للمنافع العمومية وما لم يدفع له ما يساويه من الثمن نقدًا على موجب القانون

٢٢ يصان مسكن كل فرد في الممالك العثمانية ومنزله من التعرض وليس لسع الحكومة ان تدخل جبرًا الى مسكن احد او منزله بسبب من الاسباب فيما عدا الاحوال التي يعينها القانون

٢٣ على موجب حكم قانون اصول المحاكمة المقرر وضعه لا يجبر احد البتة على الذهاب الى محكمة غير المحكمة المنسوب اليها قانونيًا

٢٤ السخرة والمصادرة والجريمة ممنوعات ويستثنى من ذلك التكاليف والاحوال التي تعين اصوليًا في اثناء المحاربة

٢٥ لا يؤخذ من احد بارة الفرد تحت اسم ويركو ورسومات او تحت اي اسم آخر من غير ان يكون ذلك مستندًا على قانون

٢٦ التعذيب وكل انواع الاذية ممنوع بالكلية بالوجه القطعي

﴿ في وكلاء الدولة ﴾

٢٧ يحال مسند الصدارة والمشيخة الاسلامية الى من تأتنهم الحضرة السلطانية وتجري كذلك مأمورية كافة الوكلاء بموجب الارادة السنية

٢٨ يعقد مجلس الوكلاء تحت رئاسة الصدر الاعظم وهذا المجلس هو مرجع الامور الداخلية والخارجية وما يحتاج من قرار مذاكرته للاستئذان يجري بالارادة السلطانية

٢٩ كل من الوكلاء يجري على وفق الاصول كل ما يكون داخلًا تحت مأذونيته من الامور العائدة لدائرته. وما كان خارجاً عنها يعرض على الصدر الاعظم فيجري الصدر مقتضى ما يكون منها غير محتاج للمذاكرة او يستأذن عنهُ من الحضرة السلطانيَّة والذي يحتاج الى المذاكرة يعرضهُ على مذاكرة مجلس الوكلاء ويجري مقتضاه على موجب الارادة السنية. اما انواع هذه المصالح ودرجاتها فتعين بنظام مخصوص

٣٠ وكلاء الدولة مسؤولون عن الاحوال والاجراآت المتعلقة بمأموريتهم

٣١ اذا أورد احد اعضاء المبعوثان او عدة منهم شكاية على احد الوكلاء توجب عليه المسؤولية من قبيل بعض الاحوال الداخلة ضمن دائرة وظيفة هيئة المبعوثان يرسل رئيس الهيئة تقرير الشكاية المتقدم لهُ في ظرف ثلاثة ايام الى الشعبة المأمورة بالتدقيق على ما يماثل هذه المواد لتنظر هل نظام هيئة المبعوثان الداخلي يوجب تحويلها الى الهيئة او لا. وبعد ان تجري الشعبة التحقيقات اللازمة وتستحصل من المشتكى عليه الايضاحات الكافلة يتلى لدى هيئة المبعوثان قرارها الذي يترتب باكثرية

الآراء بلزوم التذكر على الشكاية . واذا مست الحاجة تستدعي الهيئة ذلك الذات المشتكى عليه وتسمع منهُ رأساً او من وكيله الايضاحات التي يوردها في هذا الباب ومتى قر القرار بالاكثرية المطلقة من ثلثي الاعضاء الموجودين على قبول الشكاية تقدم مضبطة طلب المحاكمة الى مقام الصدارة فيقدمها الصدر للعرض وتحال الكيفية الى الديوان العالي بعد تعلق الارادة السنية عليها

٣٢ ان اصول محاكمة المتهمين من الوكلاء ستعين بنظام مخصوص

٣٣ لا فرق بين الوكلاء وسائر افراد العثمانيين في كل انواع الدعاوي المتعلقة بانفسهم خاصة خارجاً عن مأموريتهم . اما محاكمة ما شاكل هذه الدعاوي والخصومات فتجري في المحاكم العمومية المنوط بها رؤيتها

٣٤ يستثنى من الوكالة كل الوكلاء الذين يقر قرار دائرة الاتهام في الديوان العالي على كونهم متهمين وذلك الى ان تتبرأ ذمتهم

٣٥ اذا اصر الوكلاء على احد المواد المختلف عليها بينهم وبين هيئة المبعوثان وكرر المبعوثان رفضها قطعياً باكثرية الآراء المشفوعة بتفصيل الاسباب الموجبة لرفضها فيكون حينئذٍ بيد اقتدار الحضرة السلطانية تبديل الوكلاء او فسخ هيئة المبعوثان على شرط تجديد انتخابها في المدة القانونية

٣٦ اذا ظهر في بعض ازمنة انعقاد المجلس العمومي واجتماعه ضرورة مهمة لوقاية الدولة من خطر او الامن العام من خلل في وقت غير مساعد على جلب المجلس المذكور وجمعه لاجل التذاكر في القانون الذي يرى لزوم لوضعه في تلك النازلة . فما تعطيه الوكلاء حينئذٍ من القرارات التي لا تغاير احكام القانون الاساسي تعتبر موقتاً بموجب الارادة السنية في قوة حكم القانون وذلك الى ان تجتمع هيئة المبعوثان وتعطي قراراً بخصوصها

٣٧ كل من الوكلاء يستطيع متى اراد ان يحضر في الهيئتين او ان يوجد بها بالوكالة عنهُ احد رؤساء مأموري معيتهِ ولهُ حق التقدم على الاعضاء في ايراد النطق

٣٨ اذا قر قرار هيئة المبعوثان بالاكثرية ان يستدعي لحضوره احد الوكلاء للاستيضاح عن مادة تقتضي وسع الوزير المدعى ان يذهب الى الهيئة بالذات او يرسل

احد رؤساء مأموري معيته ليجاوب عما يسأل عنه وفي وسعه ايضاً ان يؤخر الجواب اذا وجد لزوماً على شرط ان تكون مسؤولية التأخير عليه

﴿ في المأمورين ﴾

٣٩ جميع المأمورين ينتخبون للمأموريات التي يكونون اهلاً لها على وفق الشروط التي سيتعين نظامها والمأمورين المنتخبين على هذا الوجه لا يعزلوا او يبدلوا ما لم يتحقق قانونياً الحال الموجب عزلهم او ما لم يستعفوا من تلقاء انفسهم او ما لم يرَ لدى الدولة سبب ضروري لعزلهم واما من كان منهم مستقيماً وحسن السلوك وانفصل عن مأموريته لسبب مقتضى لدى الدولة فلهُ حق بالترقي او بالتقاعد او بتعديل معزوليته حسبما يتعين في نظام هذا المطلب المخصوص

٤٠ سيتعين نظام مخصوص لوظائف كل مأمورية على حدتها وكل مأمور مسؤول ضمن دائرة وظيفته

٤١ كل مأمور ملزوم باحترام آمره واطاعته ضمن الدائرة التي يعينها القانون اما اطاعته للآمر في الامور المخالفة للقانون لا تكون مداراً لتخليصه من المسؤولية

﴿ في المجلس العمومي ﴾

٤٢ المجلس العمومي يحتوي على هيئتين احداهما تدعى هيئة الاعيان والثانية هيئة المبعوثان

٤٣ اجتماع هيئتي المجلس العمومي في كل سنة يكون في بداية تشرين الثاني والمجلس المذكور يفتح او يغلق بموجب الارادة السنية وغلقه يكون في بداية مارث ولا تعقد احدى هاتين الهيئتين في زمان تكون به الاخرى غير مجتمعة

٤٤ للحضرة السلطانية ان تفتح المجلس العمومي قبل وقته اذا وجد لدى الدولة لزوم لذلك وان تنقص مدة الاجتماع المعينة او تزيدها وتمددها

٤٥ يتم افتتاح المجلس العمومي بحضور الحضرة السلطانية بالذات او بالوكالة بحضور الصدر الاعظم ووكلاء الدولة واعضاء الهيئتين معاً ويتلى في ذلك اليوم خطاب سلطاني متعلق باحوال داخلية الدولة ومناسباتها الخارجية في ظرف السنة الجارية وفيما يجب اتخاذه من التشبثات والتدابير في السنة الآتية

٤٦ في اول يوم افتتاح المجلس يحلف بحضور الصدر الاعظم كل من الذوات المنتخبين او المنصوبين اعضاء المجلس العمومي بان يكون صادقاً للحضرة السلطانية ولوطنه وان يراعي احكام القانون الاساسي والوظيفة المودعة لعهدته وان يجتنب كل ما يخالف ذلك ومن لم يحضر في ذلك اليوم من الاعضاء يحلف على الوجه المشروح عند اجتماع الهيئة بمعرفة رئيس هيئته

٤٧ اعضاء المجلس العمومي يكونون احراراً في آرائهم ومطالعاتهم ولا يكون احد منهم تحت قيد تعليمات ووعد ووعيد ولا يتهم البتة من قبيل الآراء التي يعطيها ولا من جهة المطالعات التي يبينها في اثناء مذاكرات المجلس اذا لم تقع منهُ في جميع ذلك حركة مخالفة لنظام المجلس الداخلي . فاذا وقع يعامل بحكم النظام المذكور

٤٨ اذا احد اعضاء المجلس العمومي اتهم بخيانة او بالتصدي لالغاء القانون الاساسي او نقضه او احدى تهم الارتكاب وتقرر اتهامه يلقي الاكثرية المطلقة من هيئة الاعضاء الموجودين في الدائرة المنسوب اليها او حكم عليه بجزاء موجب لحبسه او نفيه قانونياً تسقط عنهُ صفة العضوية لما محاكمة هذه الافعال ومجازاتها فتجريها الحكمة المنوط بها ذلك

٤٩ لكل فرد من اعضاء المجلس العمومي ان يعطي رايه بالذات او يجتنب عن اعطاء رايه في رد تلك المادة الواقع عليها التذاكر او في قبولها

٥٠ لا يمكن لاحد ان يكون عضواً في الهيئتين معاً في وقت واحد

٥١ لا يبادر للمذاكرة في كلتا الهيئتي المجلس العمومي ما لم تكن الاعضاء المرتبة في كل منها زائدة واحداً بالعدد عن النصف وكافة المذاكرات تتقرر بالاكثرية المطلقة من الاعضاء الموجودين خلا تلك الخصوصات التي يشترط تقريرها باكثرية الثلثين ويعتبر راي الرئيس راجحاً عند تساوي الآراء

٥٢ اذا احد قدم لاحدى هيئتي المجلس العمومي عرضحال في دعوى متعلقة بشخصه وتبين انهُ لم يراجع في ذلك مأموري الدولة العائدة لهم تلك الدعوى او لم يراجع المرجع التابع لهُ اولئك المأمورون فعرضحاله يرد

٥٣ التكليف بتنظيم قانون جديد او بتعديل احد القوانين الموجودة منوط بهيئة وكلاء الدولة ويحق لهيئة الاعيان وهيئة المبعوثان ان تستدعيا بتنظيم قانون لاجل

المواد الموجودة في دائرة وظائفهم المعينة او بتعديل احد القوانين الموجودة وحينئذٍ يستأذن عنها اولًا من الحضرة العلية السلطانية بواسطة مقام الصدارة ومتى تعلقت الارادة السنية بحال الى شورى الدولة تنظيم لوائحها على مقتضى الايضاحات والتفصيلات التي تعطى من الدوائر المتعلق بها ذلك

٥٤ لوائح القوانين التي تنتظم بالمذاكرة في شورى الدولة بعد ان يجرى عليها التدقيق والقبول في هيئة المبعوثان ثم في هيئة الاعيان تكون دستورًا للعمل اذا تعلقت الارادة السنية باجراء احكامها ولائحة القانون المردودة من احدى الهيئتين ردًّا قطعيًا لا يتكرر وضعها في موقع المذاكرة في المدة الاجتماعية بتلك السنة

٥٥ لا يعتبر احد القوانين مقبولًا ما لم تقرأ لائحته بندًا فبندًا في هيئة المبعوثان ثم في هيئة الاعيان ويعطى على كل بند على حدته رأي ويقرر عليه القرار باكثرية الآراء ثم يقرر القرار بعد ذلك على مجموع هيئتها تكرارًا بالاكثرية

٥٦ على الهيئتين ان لا تقبلا احدًا يأتي اليها بالاصالة عن نفسه او بالوكالة عن جماعة لاجل افادة مادة من المواد ولا تسمعا افادته اذا لم يكن من الوكلاء او من موكليهم او من نفس اعضاء الهيئتين او من احد المأمورين المدعو رسمًا بالحضور اليهما

٥٧ مذاكرات الهيئتين تكون باللغة التركية واللوائح المقتضى اجراء المذاكرة عليها تطبع صورها وتتوزع على الاعضاء قبل يوم المذاكرة

٥٨ الاراء التي تعطيها الهيئتان تكون بتعيين الاسماء او باشارات مخصوصة او بالراي الخفي. اما اجراء اصول الراي الخفي فيتوقف اعطاء قراره على اكثرية آراء الاعضاء الموجودين

٥٩ ان انضباط داخلية كل هيئة على حدتها محصور برئيسها

﴿ في هيئة الاعيان ﴾

٦٠ لا يتجاوز عدد اعضاء هيئة الاعيان ورئيسها نهاية ما يكون ثلث مقدار هيئة المبعوثان. وتوظيفهم هو منوط رأسًا بالحضرة العلية السلطانية

٦١ لا يمكن ان يكون عضوًا في هيئة الاعيان الّا من كان بالاقل بالغًا سن

٤٦ في اول يوم افتتاح المجلس يحلف بحضور الصدر الاعظم كل من الذوات المنتخبين او المنصوبين اعضاء المجلس العمومي بان يكون صادقاً للحضرة السلطانية ولوطنه وان يراعي احكام القانون الاساسي والوظيفة المودعة لعهدته وان يجتنب كل ما يخالف ذلك ومن لم يحضر في ذلك اليوم من الاعضاء يحلف على الوجه المشروح عند اجتماع الهيئة بمعرفة رئيس هيئته

٤٧ اعضاء المجلس العمومي يكونون احراراً في آرائهم ومطالباتهم ولا يكون احد منهم تحت قيد تعليمات ووعد ووعيد ولا يتهم البتة من قبيل الآراء التي يعطيها ولا من جهة المطالبات التي يبينها في اثناء مذاكرات المجلس اذا لم تقع منهُ في جميع ذلك حركة مخالفة لنظام المجلس الداخلي . فاذا وقع يعامل بحكم النظام المذكور

٤٨ اذا احد اعضاء المجلس العمومي اتهم بالخيانة او بالتصدي لالغاء القانون الاساسي او نقضه او احدى تهم الارتكاب وتقرر اتهامه بثلثي الاكثرية المطلقة من هيئة الاعضاء الموجودين في الدائرة المنسوب اليها او حكم عليه بجزاء موجب لحبسه او نفيه قانونياً تسقط عنهُ صفة العضوية لاجل محاكمة هذه الافعال ومجازاتها فتجريبها المحكمة المنوط بها ذلك

٤٩ لكل فرد من اعضاء المجلس العمومي ان يعطي رايه بالذات او يجتنب عن اعطاء رايه في رد تلك المادة الواقع عليها التذاكر او في قبولها

٥٠ لا يمكن لاحد ان يكون عضواً في الهيئتين معاً في وقت واحد

٥١ لا يبادر للمذاكرة في كلتا الهيئتي المجلس العمومي ما لم تكن الاعضاء المرتبة في كل منها زائدة واحداً بالعدد عن النصف وكافة المذاكرات تتقرر بالاكثرية المطلقة من الاعضاء الموجودين خلا تلك الخصوصات التي يشترط تقريرها باكثرية الثلثين ويعتبر راي الرئيس رايين عند تساوي الآراء

٥٢ اذا احد قدم لاحدى هيئتي المجلس العمومي عرضحال في دعوى متعلقة بشخصه وتبين انهُ لم يراجع في ذلك مأموري الدولة المعاندة لهم تلك الدعوى او لم يراجع المرجع التابع لهُ اولئك المأمورون فعرضحاله يرد

٥٣ التكليف بتنظيم قانون جديد او بتعديل احد القوانين الموجودة منوط بهيئة وكلاء الدولة ويحق لهيئة الاعيان وهيئة المبعوثان ان تستدعيا بتنظيم قانون لاجل

واحد من المأمورين فلهُ الخيار في قبولها ورفضها ولكن اذا قبلها ينفصل عن مأموريته

٦٨ ان الذين لا يجوز انتخابهم لهيئة المبعوثان هم اولًا الذين ليسوا من تبعة الدولة العلية ثانيًا الحائزون موقتًا بموجب النظام المخصوص امتياز الخدمة الاجنبية ثالثًا الذين لا يعرفون اللغة التركية رابعًا الذين لم يكملوا سن الثلاثين خامسًا من كان في خدمة احد حين الانتخاب سادسًا من كان محكومًا عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره سابعًا من اشتهر بسوء الاحوال ثامنًا من حكم عليه بالحجر ولم يتمكن من رفعه تاسعًا الساقط من حقوق المدنية عاشرًا المدعون التابعية الاجنبية فهؤلاء لا يمكن ان يكونوا اعضاء في هيئة المبعوثان ويشترط في الانتخابات التي تجري بعد اربع سنين على من يلزم ان يكون مبعوثًا ان يقرأ اللغة التركية وان يكتب بها ايضًا على قدر الامكان

٦٩ ان انتخاب المبعوثان العمومي يجري مرة واحدة في كل اربع سنين ومدة مامورية كل مبعوث عبارة عن اربع سنين وانما يجوز تكرار انتخابه

٧٠ يبتدأ بانتخاب المبعوثان العمومي اقلما يكون باربعة اشهر قبل تشرين الثاني الذي هو مبدا اجتماع الهيئة

٧١ كل عضو من هيئة المبعوثان لا يعتبر وكيلًا عن الدائرة التي انتخبتهُ وانما يكون في حكم وكيل عموم العثمانيين

٧٢ المنتخبون يلتزمون بانتخاب المبعوثان من اهالي دائرة الولاية المنسوبين اليها

٧٣ اذا فسخت هيئة المبعوثان وتفرقت بالارادة السنية يبتدا بانتخاب عموم المبعوثان مجددًا على وجه ان يجتمعوا في مدة لا تتجاوز ستة اشهر بعد الفسخ

٧٤ اذا مات احد اعضاء هيئة المبعوثان او وقع في احد الاسباب المشروعة الحجرية او لم يداوم على المجلس مدة طويلة او استعفى او سقط من الاعضاوية لمحكومية او لقبوله مامورية فينتخب لمحله خلافه حسب الاصول بحيث يلحق الاجتماع الآتي

٧٥ ان الاعضاء التي تنتخب لتحل في مقام الاعضاء المنحلين من العضوية تكون ماموريتهم حتى الانتخاب العمومي الآتي

٧٦ يعطى من الخزينة عشرون الف قرش لكل من المبعوثان عن كل اجتماع

سنوي يعطى له كذلك مصاريف الذهاب والاياب حكم المامور الذي يكون معاشه خمسة آلاف غرش شهرياً توفيقًا لنظام مامورى الملكية

٧٧ ينتخب من طرف الهيئة ثلاثة انفار لرئاسة هيئة المبعوثان وثلاثة انفار لكل من الرئاسة الثانية والثالثة مجموع ذلك تسع ذوات فيعرضون على الحضرة السلطانية فيترجح احدهم بالارادة السنية السلطانية للرئاسة واثنان منهم كذلك لوكالتي الرئاسة وتجري مامورياتهم

٧٨ مذاكرات هيئة المبعوثان تكون علانية ولكن اذا وقع التكليف من جانب الوكلاء او من طرف خمس عشرة ذاتًا من هيئة المبعوثان على ان تكون المذاكرات خفية على احدى المواد المهمة فيخلى محل هيئة الاجتماع من الحاضرين فيه دون الاعضاء وتتراجع حينئذ الآراء في رد هذا التكليف او قبوله

٧٩ لا يحاكم احد الاعضاء او يوقف في مدة اجتماع هيئة المبعوثان ما لم يعط قرار من الهيئة باكثرية الآراء على سبب كاف لاتهامه او يقبض عليه في حال اجراء الجناية او الجنحة او عقيب اجراء ذلك

٨٠ ان هيئة المبعوثان تتذاكر على اوانع القوانين المحولة لها ولها ان تقبل من ذلك المواد المتعلقة بالامور المالية والقانون الاساسي او ترفضها او تعدلها وبعد ان يجري التدقيق بالتفصيل في هيئة المبعوثان على المصارف العمومية حسبما هو موضح في قانون الموازنة يعطى القرار على مقدارها مع الوكلاء ثم يتعين كذلك مع الوكلاء سوية كمية وكيفية ما يقابل ذلك من الواردات وصورة توزيعها وتداركها

في المحاكم

٨١ لا يعزل القضاة المنتخبون توفيقًا للاصول المخصوصة المنصوبون من طرف الدولة بموجب براءة شريفة بايديهم وانما يقبل استعفاؤهم. اما ترقيات هؤلاء الحكام ومسلكهم وتبديل مامورياتهم وتقاعدهم او عزلهم لجرم محكوم به عليهم ذلك جميعه تابع لحكم قانونه المخصوص وهذا القانون يوضح الاوصاف المطلوبة من القضاة ومن مامورى المحاكم

٨٢ كل انواع المحاكمات تجري علانية في المحاكم ويؤذن بنشر الاعلامات

دائماً وانما تستطيع المحكمة ان تجري المحاكمة خفياً بناء على الاسباب المصرحة في قانونها

٨٣ يستطيع كل شخص ان يستعمل بحضور المحكمة كل ما يراه لازماً من الوسائط المشروعة لمحافظة حقوقه

٨٤ لا يمكن للمحكمة باي حجة كانت ان تمتنع عن رؤية الدعوى الداخلة ضمن دائرة وظيفتها. وبعد ان يكون ابتدئ بفحص الدعوى او بما لزم من التحقيقات الاولية لا يجوز كذلك تعطيلها او تعويقها ما لم يكف المدعي يده. اما في الدعاوي الجزائية في مطلب الحقوق العائدة للحكومة فالدعوى تستمر في مجراها على وفق النظام

٨٥ كل دعوى تنظر في المحكمة المتعلقة بها. اما الدعاوي الواقعة بين الحكومة والاشخاص فترى في المحاكم العمومية

٨٦ المحاكم معتوقة من كل انواع المداخلات

٨٧ الدعاوي الشرعية ترى في المحاكم الشرعية والنظامية في المحاكم النظامية

٨٨ ان صنوف المحاكم ودرجات وظائفهم وصلاحيتهم وتقسيماتها وتوظيف الحكام جميعه مستند الى القوانين

٨٩ لا يجوز البتة ان يتشكل خارجاً عن المحاكم العمومية محكمة فوق العادة او قومسيون يكون في وسعهما النظر في بعض مواد مخصوصة والحكم عليها وانما يجوز فقط تعيين المولى والتحكيم كما هو معين بالقانون

٩٠ لا يمكن لاحد الحكام حال كونه بصفة الحاكمية ان يجمع في عهدته كذلك مامورية اخرى ذات معاش من الدولة

٩١ يعين مدعون عموميون مامورون بالمحاماة عن حقوق العامة في الامور الجزائية وتعين وظائفهم ودرجاتهم بقانون

﴿ في الديوان العالي ﴾

٩٢ الديوان العالي يركب من ثلاثين عضواً عشرة منهم من هيئة الاعيان وعشرة من شورى الدولة وعشرة يفرزون بالقرعة من رؤساء واعضاء محكمتي التمييز والاستئناف ويعقد هذا الديوان في دائرة هيئة الاعيان بالارادة السنية عند اللزوم

ووظيفته انما هي محاكمة الوكلاء ورؤساء محكمة التمييز واعضائها ومحاكمة كل من اعتدى على ذات الحضرة السلطانية وعلى حقوقها وكل من تصدى لالقاء الدولة في خطر

٩٣ يقسم الديوان العالي الى دائرتين احداهما الدائرة الاتهامية والثانية ديوان الحكم فاعضاء الدائرة الاتهامية ستة منهم ثلاثة من هيئة الاعيان وثلاثة من ديوان التمييز والاستئناف وثلاثة من اعضاء شورى الدولة وجميعهم ينتخبون بالقرعة من الاعضاء الذين يؤخذون للديوان العالي

٩٤ ان هذه الدائرة تعطي القرار باكثرية الثلثين في اتهام الذوات المشتكى عليهم او عدمه والموجودون في الدائرة الاتهامية لا يوجدون في ديوان الحكم

٩٥ ان ديوان الحكم تكون اعضاؤه سبعة من هيئة الاعيان وسبعة من ديوان التمييز والاستئناف وسبعة من رؤساء شورى الدولة واعضائها فيكون مركبًا اذًا من واحد وعشرين نفرًا من اعضاء الديوان العالي . والاعضاء المرتبة كما ذكر يحكمون باكثرية الثلثين قطعيًا وتطبيقًا للقوانين الموضوعة على الدواعي التي قر قرار الدائرة الاتهامية على محاكمتها وحكمهم غير قابل الاستئناف والتمييز

﴿ في امور المالية ﴾

٩٦ لا يمكن وضع احد تكاليف الدولة وتوزيعه واستحصاله ما لم يتعين بقانون

٩٧ ان ميزانية (بودجه) الدولة هي قانون مبين بالتقريب وارداتها ومصارفاتها وهو القانون المستند عليه بوضع تكاليف الدولة وتوزيعها وتحصيلها

٩٨ ان البودجه اعني قانون الموازنة العمومية يقبل في المجلس العمومي بعد التدقيق عليه مادة فمادة والجداول المربوطة به الجامعة لمفردات الواردات والمصارفات المخمنة تنقسم الى اقسام وفصول ومواد متعددة توفيقًا لانموذجها المتعين نظامًا والمذاكرات عليها تجري فصلًا فصلًا

٩٩ ان لائحة قانون الموازنة العمومية تعطى لمجلس المبعوثان عقب فتح المجلس العمومي ليمكن وضعه في موقع الاجراء قبل دخول السنة المتعلق بها

١٠٠ لا يجوز صرف مال من اموال الدولة خارجاً عن الموازنة ما لم يتعين بقانون مخصوص

١٠١ اذا تحقق لزوم قويّ لاختيار مصاريف خارجة عن الموازنة لاسباب مجبرة فوق العادة في الوقت الذي لا يكون فيه المجلس العمومي منعقداً يجوز تدارك المبلغ اللازم لتسوية ذلك المصروف وصرفهُ بعد عرضه على الحضرة السلطانية والاستئذان وصدور الارادة السنية بخصوصه على وجه ان تكون مسؤولية ذلك على هيئة الوكلاء وانهم يعطون لائحة القانون المتعلقة به الى المجلس العمومي عقب فتحه

١٠٢ ان حكم قانون الموازنة هو عن سنة واحدة ولا يجري حكمه خارجاً عن تلك السنة واما اذا فسخ مجلس المبعوثان لبعض احوال خارقة العادة قبل ان يقرر الموازنة فوكلاء الدولة اذاً يمدون جريان احكام موازنة السنة السابقة لحد اجتماع مجلس المبعوثان الآتي وذلك بقرار تتعلق عليه الارادة السنية على وجه ان حكم القرار لا يتجاوز السنة الواحدة

١٠٣ ان قانون المحاسبة القطعية يبين صحة المبالغ المتحصلة من واردات تلك السنة ومقدار المصروفات الواقعة لمصاريفها ويكون شكله وتقسيماته مطابقين بالتمام لقانون الموازنة العمومية

١٠٤ تعطى لائحة قانون المحاسبة القطعية الى المجلس العمومي بعد اربع سنين نهاية ما يكون من اعتبار ختام السنة المتعلقة بها

١٠٥ يترتب ديوان محاسبات لرؤية محاسبات مأموري قبض اموال الدولة وصرفها والتدقيق على محاسبات السنة التي تنظمها الدائر على وجه ان الديوان المذكور يعرض على هيئة المبعوثان مرة في السنة خلاصة تدقيقاته ونتيجة مطالعاته بتقرير مخصوص وعليه ايضاً ان يعرض على الحضرة السلطانية مرة في كل ثلاثة اشهر تقريراً عن احوال المالية بواسطة رئاسة الوكلاء

١٠٦ تتركب اعضاء ديوان المحاسبات من اثني عشر شخصاً وينصب كل

منهم بالارادة السنية ويستمرّ في ماموريته ما دامت الحياة ولا يفصل عنها ما لم تصادق هيئة المبعوثان بالاكثرية على لزوم عزله

١٠٧ تتعين اوصاف اعضاء ديوان المحاسبات وتفصيل وظائفهم وصورة استعفائهم او تبديلهم او ترقيهم او تقاعدهم وكيفية تشكيل اقلامهم وترتيبها بنظام مخصوص

﴿ في الولايات ﴾

١٠٨ تأسس اصول ادارة الولايات على قاعدة توسيع دائرة المأذونية وتفريق الوظائف وتعيين درجاتها بنظام مخصوص

١٠٩ توسع بقانون مخصوص صورة انتخاب اعضاء مجالس الادارة في مراكز الولايات والالوية والقضاءات وانتخاب اعضاء المجلس العمومي الذي يجتمع مرة واحدة في السنة في مركز كل ولاية على حدتها

١١٠ تبين وظائف اعضاء المجلس العمومية في الولايات بقانون مخصوص يوضع لها ويشتمل كذلك على المذاكرات في مطلب تنظيم الطرق والمعابر وتشكيل صناديق الاعتبار وتسهيل الصنائع والتجارة والفلاحة وما يجري مجراها من الامور النافعة وعلى ما يتعلق ايضاً بانتشار المعارف والتربية التي تعود منفعتهما على العموم ويحتوي على ما لهذه المجالس من الصلاحية بعرض الاشتكا للمقامات والمواقع الذي يقتضي تبليغ الشكايات لها عند ما يرى ما يخالف احكام القوانين والنظامات الموضوعة في مطلب صورة توزيع التكاليف والمرتبات الاميرية واستحصالها وفي مطلب سائر المعاملات وذلك لقصد سد الخلل واصلاحه

١١١ يكون في كل قضا لكل ملة على حدتها مجلس جماعة للنظارة على صرف اموال الوصية للموصى لهم على ما هو محرر في الوصايا على وجه ان تصرف حاصلات المستغلات والمستغلات والنقود الموقوفة الى المشروط لهم والى الخيرات والمبرات وفاقاً لشرط الواقفين والتعامل القديم وللنظارة كذلك على صورة ادارة اموال الايتام توفيقاً لنظامها المخصوص وهذه المجالس تتركب من افراد منتخبين من كل ملة على

حدة على مقتضى النظامات المخصوصة التي تترتب في هذا المطلب وعلى هاته المجالس ان تعترف بان مرجعها انما هو حكوماتها المحلية ومجالس الولايات العمومية

١١٢ تدار الامور البلدية في دار السعادة والحلات الخارجة عنها بواسطة مجالس الدوائر البلدية التي تترتب بالانتخاب وصورة تشكيل هذه الدوائر ووظائفها وكيفية انتخاب اعضائها سيتعين بقانون مخصوص

في مواد شتى

١١٣ اذا شهد امارات وآثار تزيد ظهور اختلال في احدى جهات المالك فيحق للحكومة السنية والحالة هذه ان تعلن موقتاً ومخصوصاً « الادارة العرفية » في ذلك المحل والادارة العرفية انما هي تعطيل القوانين والنظامات الملكية موقتاً . والمحل الذي يوضع تحت الادارة العرفية تتعين صورة ادارته بنظام مخصوص . ومن ثبت عليهم بتحقيقات ادارة الضابطة الموثوقة بانهم اخلوا بامنية الحكومة يكون اخراجهم من الممالك المحروسة وتبعيدهم عنها منحصراً بيد اقتدار الحضرة السلطانية

١١٤ افراد العثمانيين مجبورون على تحصيل المرتبة الاولى من المعارف وستتعين درجات ذلك وفروعه بنظام مخصوص

١١٥ لا تعطل البتة مادة من مواد القانون الاساسي ولا تسقط من الاجراء باي حجة او سبب كان

١١٦ اذا شهد لزوم صحيح قطعي حسب ايجاب الوقت والحال لتغيير بعض مواد القانون الاساسي وتعديلها يجوز تعديلها على الشروط الآتية وهي : اولاً ان يقع التكليف المتعلق بالتعديل من هيئة الوكلاء او من هيئة الاعيان او من هيئة المبعوثان ثانياً ان يقبل التكليف المذكور في هيئة المبعوثان باكثرية الثلثين ثم يصادق على قبوله من هيئة الاعيان ايضاً باكثرية الثلثين فمتى تم ذلك وتعلقت على هذا المركز الارادة السنية تصير حينئذٍ تلك التعديلات دستوراً للعمل . اما المادة الواقع التكليف على تعديلها من القانون الاساسي فتستمر مرعية الاجراء من غير ان تفقد قوتها وحكمها الى ان تتم المذاكرات اللازمة بتعديلها وتتعلق بخصوصها الارادة السنية

١١٧ اذا لزم الامر لتفسير مادة قانونية وكانت متعلقة بالارادة الملكية يناط

تعين معناها بشورى الدولة . اما اذا كانت من متعلقات هذا القانون الاساسي فتعين معناها منوط بهيئة الاعيان

١١٨ ان النظامات والتعامل والعادات الموجودة الان دستوراً للعمل تستمر مرعية الاجراء ما دامت لا تلغى او تعدل بالقوانين والنظامات التي توضع في المستقبل

١١٩ ان احكام التعليمات المؤقتة المتعلقة بالمجلس العمومي المؤرخة في ١٠ شوال سنة ١٢٩٣ تجري فقط لختام مدة انعقاد المجلس العمومي الذي يجتمع في المرة الاولى ولا يكون حكمها جارياً بعد ذلك

الخط الهمايوني

اهم حادث جرى بعد نشر القانون الاساسي هو صدور الخط الهمايوني فانهُ اعلان النظام الدستوري وضمانة من الحضرة السلطانية بحفظهِ وتنفيذهِ

في اوَّل الجاري أُقيمت حفلة حافلة لم يسبق لها مثيل في الاستانة فاحتشدت الجماهير الغفيرة حتى كانت كالبناء المرصوص من الباب العالي الى بنجه كبو وعند الساعة السادسة اقبل على الباب العالي حضرة دولتلو المشير نوري باشا حاملاً الخط وكان بمعيته حاشية من القصر السلطاني وقدامه خيالان فاستقباله كبار الموظفين ببزاتهم الرسمية وأُخذت سلامه فرقة من الجند ثم صدحت الموسيقى بالنشيد الحميدي وتوجه نوري باشا الى القاعة الكبرى حيث سلم الخط الهمايوني الى صاحب الفخامة والدولة الصدر الاعظم فقبله ثم سلمهُ الى مستشار الصدارة العظمى دولتلو محمد علي باشا ليقرأه على مسامع تلك الجماهير الغفيرة فقرأهُ وهذا نصهُ : (البشير)

نص الخط الهمايوني

وزيري الفخم سعيد باشا

مما لا يحتاج الى بيان انهُ منذ تأسست سلطنتنا السنية وتمتع عموم اصناف الرعية في بحبوحة الامن والراحة